|  |  |
| --- | --- |
| **اللائحة التنفيذية**  **الكتاب الثالث عشر** | **الفصل الرابع**  **الشركة ذات الغرض الخاص**  **التي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدي** |
| **2018** |  |
| **المسودة الأولى** |  |

|  |  |
| --- | --- |
| **نطاق التطبيق**  تنطبق أحكام هذا الفصل على الشركة ذات الغرض الخاص المنصوص عليها في البند (9) من المادة (5) من القانون والتي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدي فقط. | مادة 4-1 |
| **تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص**  لا يجوز تأسيس أو مزاولة النشاط من قبل الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدي إلا بترخيص من الهيئة، وتمارس الشركة أعمالها بعد التأشير في السجل التجاري لدى الوزارة عند الترخيص من قبل الهيئة دون الحاجة لإصدار ترخيص تجاري وفقاً للقانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية. | مادة 4-2مادة 4-2-1 |
| تؤسس الشركة ذات الغرض الخاص من قبل الشخص المرخص له بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي، ويجوز للمؤسس إصدار وحدات جديدة في رأس المال لحملة الوحدات في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بشرط ألا يزيد عدد الشركاء أثناء مدة الشركة عن عدد المشاركين في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. وتسجل وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بأسماء المشاركين بالنظام. | مادة 4-2-2 |
| يتم تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص وفق الخطوات التالية:   1. يقدم طلب تأسيس الشركة للهيئة وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (7) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبيّنة بهذا النموذج، ويسدد الرسم المقرر لذلك. 2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب تأسيس الشركة المستوفي للمتطلبات وفقاً للبند (1) من هذه المادة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب، وإذا تخلّف مقدم الطلب عن تقديم تلك المعلومات والمستندات خلال المدة التي تحددها له الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن. 3. تبت الهيئة في طلب تأسيس الشركة بعد استلام الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المبينة في البندين (1) و (2) من هذه المادة. | مادة 4-2-3 |
| في حالة الموافقة على طلب التأسيس، تخطر الهيئة المؤسس بقرار الموافقة على تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص وتدعو المؤسس للتوقيع على النظام الأساسي للشركة أمام الموظف المختص بالهيئة خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ صدور القرار. | مادة 4-2-4 |
| تصدر الهيئة ترخيصاً للشركة بعد سداد الرسوم المقررة، وتودع نسخة من النظام الأساسي للشركة بملفها لدى الهيئة، وتعفى من واجب نشر نظامها الأساسي أو أي تعديل يطرأ عليه في الجريدة الرسمية.  وفي حالة رفض طلب التأسيس، يجب أن يكون القرار مسبباً. | مادة 4-2-5 |
| **أغراض الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات استثمار جماعي تعاقدي**  تنحصر أغراض الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدي على النحو المبين في نظامها الأساسي، ويحظر على هذه الشركة ممارسة أي أغراض أخرى حتى لو كانت مشابهة لأغراضها. | مادة 4-3مادة 4-3-1 |
| يجوز للشركة ذات الغرض الخاص ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:  1.اصدار وحدات في نظام استثمار جماعي تعاقدي بموجب القانون وهذه اللائحة.  2.تملك أو حيازة أصول نظام الاستثمار الجماعي نيابة عن نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.  3.أي أنشطة مساندة مكملة للأنشطة المذكورة في هذه المادة.  4.أي نشاط آخر توافق عليه الهيئة. | مادة 4-3-2 |
|  |  |
| **مدة الشركة ذات الغرض الخاص**  لا تكون مدة الشركة ذات الغرض الخاص أقصر من مدة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. | مادة 4-4 |
| يجب أن يضاف إلى اسم الشركة ذات الغرض الخاص عبارة (شركة ذات غرض خاص)، وذلك في جميع الأوراق والمطبوعات والمراسلات التي تقوم بها الشركة. | مادة 4-5 |
| النظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاصيجب أن يكون النظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص مكتوباً، ولا يشترط أن يفرغ في محرر رسمي، ويسري ذات الحكم على أي تعديل يطرأ على هذا النظام. | مادة 4-6 **مادة 4-6-1** |
| يكون النظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (8) من هذا الكتاب.ولا يجوز لمؤسس الشركة إغفال إدراج البيانات الإلزامية التي ينص النموذج على وجوب إدراجها.ويكون له - خارج نطاق الشروط الإلزامية المشار إليها - أن يأخذ بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيف إليها أيه شروط أخرى لا تتنافى مع الأحكام الآمرة في هذا الكتاب. | مادة 4-6-2 |
| لا يجوز تعديل النظام الأساسي للشركة ذات الغرض الخاص إلا بعد موافقة الهيئة. | مادة 4-6-3 |
| تحتفظ الهيئة بسجل لجميع الشركات ذات الغرض الخاص المرخصة. | مادة 4-7 |
| الإعفاءات | مادة 4-8 |
| تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من تقديم عقد تأسيس للشركة. | مادة 4-8-1 |
| تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من شرط وجود مقر ثابت لها، على أن يكون لها موطن مختار ثابت يتم فيه الإخطارات والمراسلات والإعلانات ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيده في سجل الهيئة. | مادة 4-8-2 |
| لا يكون للشركة موظفين يعملون لديها، ولا يكون للشركة ملف لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بغرض استقدام عمالة أجنبية. | مادة 4-8-3 |
| فيما عدا الواجبات التي وردت في هذا الفصل، تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من الواجبات التي تقع على الأشخاص المرخص لهم من الهيئة. | مادة 4-8-4 |
| تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من تعيين مجلس إدارة أو مجلس رقابة وفق الإجراءات والشكل المنصوص عليه في قانون الشركات. | مادة 4-8-5 |
| تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من عقد اجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية وفق الإجراءات والشكل المنصوص عليه في قانون الشركات. | مادة 4-8-6 |
| تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من واجب اقتطاع نسبة سنوية من الارباح لتكوين احتياطيات طبقاً لحكم المادة (118) من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات. | مادة 4-8-7 |
| شكل الشركة وشخصيتها المعنوية ورأس مالها | مادة 4-9 |
| تتخذ الشركة ذات الغرض الخاص شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة. | مادة 4-9-1 |
| تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ إصدار الترخيص من الهيئة. | مادة 4-9-2 |
| يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات الغرض الخاص 100 دينار كويتي، ولا يلزم أن يكون رأس المال الشركة عند التأسيس كافياً لتحقيق أغراضها أو المبلغ الإجمالي لقيمة الأوراق المالية التي تصدرها. | مادة 4-9-3 |
| إدارة الشركة | مادة 4-10 |
| تقتصر إدارة الشركة ذات الغرض الخاص التي تؤسس بغرض إصدار وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدي على الشخص المرخص له بإدارة ذلك النظام وفقاً للنظام الأساسي للشركة وعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. | مادة 4-10-1 |
| لا تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بالأعمال والتصرفات التي يجريها القائمون على إدارتها باسمها ولحسابها إذا كانت هذه الأعمال والتصرفات مما لا يدخل في الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.ويسأل القائمين على إدارة الشركة - في هذه الحالة - عن الضرر الذي يلحق الشركة أو الغير نتيجة هذه الأعمال أو التصرفات. | مادة 4-10-2 |
| يجب أن يتخذ القائمون على إدارة الشركة ذات الغرض الخاص التدابير التي من شأنها تقييم التزامات الشركة الحالية والمستقبلية، وبالشكل الذي يجعلها قادرة على الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول موعد استحقاقها. | مادة 4-10-3 |
| لا يجوز للقائمين على إدارة الشركة ذات الغرض الخاص تحميلها بأية التزامات، إلا في حدود تلك الالتزامات الناشئة عن إصدار وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. | مادة 4-10-4 |
| يجوز للهيئة بناءً على طلب أحد حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو دائني الشركة ذات الغرض الخاص أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل القائمين على إدارة الشركة إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. وكل قرار بعزل القائمين على إدارة الشركة يجب أن يشمل تعيين من يحل محلهم، ولا يبدأ القائمين على إدارة الشركة الجدد في مباشرة أعمالهم إلا بعد أن تقوم الهيئة بنشر القرار المتضمن العزل والتعيين بالجريدة الرسمية. | مادة 4-10-5 |
| لا يجوز للشركة ذات الغرض الخاص أن تتحول من شكلها القانوني إلى شكل آخر، ولا يجوز لها الاندماج مع شركات أخرى أو تقسيم الشركة ولو كانت في دور التصفية. | مادة 4-11 |
| تمتد صلاحيات مقدمي خدمات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي في تأدية مهامهم لتعاملات الشركة ذات الغرض الخاص والأصول المملوكة باسمها لصالح النظام. | مادة 4-12 |
| تخضع الشركة ذات الغرض الخاص لإجراءات التدقيق والتفتيش المعمول بها لدى الهيئة. | مادة 4-13 |
| حل وتصفية الشركة ذات الغرض الخاص |  |
| تنحل الشركة بقوة القانون بمجرد البدء في إجراءات تصفية نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وفقاً لأحكام الفصل الثالث (أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية) من هذا الكتاب. | مادة 4-14 |